

الفصل التاسع

القروض المصرفية وإجراءات التمويل

الفصل التاسع

القروض المصرفية وإجراءات التمويل

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال. و عمليات الإقراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية و تمويل مشروعاتهم، و هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته. و لذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل و هناك سياسات للإقراض لا بد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض و التمويل بكفاءة عالية. بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات و تحليلات للإئتمان لا بد أن تتم و عمليات تفاوض تحدث، و إجراءات و خطوات محددة يجب أن تحدد و متطلبات عالية يجب أن تتوفر لمنح القروض، و تطوير دائم تعمل البنوك التجارية على إحداثه عند إدارتها للقروض المصرفية و الأشكال المختلفة للتمويل. و تزداد أهمية التمويل مع التطورات التي تطرأ على مختلف القطاعات الإقتصادية (الإنتاجية و الخدمية). و في هذه الظروف يجد البنك نفسه أمام ضرورة تطوير إمكانياته من أجل توظيف أمواله في مشاريع ذات أفضل مردودية، و ذلك بتقييم وضعية المؤسسة لتقدير المخاطر المترتبة عن المشروع و تحديد الضمانات اللازمة لتغطية تلك المخاطر. عموميات حول القروض المصرفية.

تكمُن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة و متكاملة ما بين البنك و المؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة. بالإجابة على التساؤل التالي: ماذا نعني بالقرض المصرفي؟.

ماهية القرض المصرفي وأهميته.

مفهوم القرض.

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- القرض إصطلاحاً: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Credutum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقد "Croire"

2 - القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين حياة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية و المقرض.

أو هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها. و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية و يحتوي على مفهوم الائتمان و السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية

3- القروض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهياً لهذا الغرض بوضع مؤقتاً مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء.

4- القرض بالمفهوم الإقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقاً⁽¹⁾.

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلاً محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين. و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و يقوم البنك أيضاً بهذا الفعل نظراً للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص

(1) مصطفى رشدي شحبة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213.

مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها⁽¹⁾.

خصائص القرض.

يتميز القرض بالخصائص التالية:

- 1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
- 2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عاميله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.

ب- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

ج- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

- 3- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المال المقرض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة⁽²⁾.

كما يعرف أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقرض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة⁽²⁾.

و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية، هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الاعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

- يتمثل الاعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض و مبلغه و مدته و كذلك شخصية المقرض.

و يتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي و العملات المختلفة، و عليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي⁽¹⁾:

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

(2) طاهر حيدر حيدران، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص: 61.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70.

(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70-71 بتصرف.

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات
أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن و المعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية و عليه فإنه بالنسبة للقروض العادية، ليس هو المعدل النهائي للقرض، و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.
ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. و بصفة عامة، يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءً على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- طبيعة القرض: و يقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض و مدته، و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض و طول مدته.

- الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: و يتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقرض على التسديد و شخصيته و سمعته، و كذا تقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه.
- عمولات أخرى مختلفة: مثل المصاريف الإدارية و مصاريف الإستعمال و غيرها.

4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية و المعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم⁽¹⁾ و يمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.

أ- الضمانات الشخصية: تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص

و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا،

و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و تنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

(1) صبحي تادرس قريصة، إقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986، ص: 20.

- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

- الضمان الإحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية^(*) أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب⁽¹⁾. تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

- الرهن الحيازي: يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه. و من هذا نستنتج أن عمليات الإقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي⁽²⁾:

الثقة + المدة + الضمان = القرض

و لا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هذه العناصر.

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة. و تعد القروض المصرفية التي تعطىها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول...، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه⁽¹⁾.

(*) الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق: السند لأمر، السفتجة، الشيك.

(2) M. Millert, les garanties bancaires, cles éditions, Paris, p: 52. -

(1) Cour de technique bancaire, société inter-bancaire de formation, p: 25. -

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 104-105 بتصرف.

إن القروض أصبحت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الإنتاج و العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية و عدم إبقائها جامدة، و تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقتراضية أي توسيع النشاط الإقتصادي و ذلك بتحقيق أهداف متعددة، إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتاج من حيث كميته و نوعيته و العمل على زيادة معدلاته حتى يتحقق نمو و استقرار اقتصادي و الوصول إلى فائض إنتاجي و العمل على التصدير و التقليل من الإستيراد.

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و إذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتباراه من أهم مصادر الموارد

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و إذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتباراه من أهم مصادر الموارد

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- المساهمة في النمو والإزدهار الإقتصادي للبلاد، من خلال الإستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للإستهلاك.
- يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.
- منع الإكتناز، نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الإقتراض وإفادة كل المجموعات الإقتصادية والإجتماعية.
- يهدف الجهاز المصرفي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية، وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات، وبالتالي تشجيع الأفراد على التعامل مع هذه الأسواق وتقديم ادخارهم وبهذه الوسيلة تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا توفرت ووجدت في الداخل العائد والضمان والثقة في البنوك التي يتعامل معها وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.
- مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الإستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.
- فالقروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. كما تساهم القروض في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص العمل وتزود
- مداخل الأفراد مما ينتج زيادة في الإستهلاك وبالتالي زيادة في الإنتاج، إن مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على أنه سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة

الإستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدولة عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليتها وأهميتها تعد طاقه لمواجهة التطور الإقتصادي والإجتماعي.

مصادر القروض والإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

مصادر القروض المصرفية.

تتطلب العمليات الائتمانية أموالاً لتوظيفها، وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الإعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات⁽¹⁾. أو هي: عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصاريف التجارية⁽²⁾.

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إيداعية أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل. فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن و السيولة و الربحية، وتمثل الودائع آفاقاً لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

وتفتح الودائع كما رأينا، أمام النظام البنكي فرصاً واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلاً ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقاً لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب⁽¹⁾.

2- القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها وذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير. وكذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزاً في السيولة. كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية و المالية.

الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان

(1) إسماعيل أحمد منشاوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002، ص: 254.

(2) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، الجامعة المفتوحة، 1994، ص: 24.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 28-29 بتصرف.

قراراً بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة. و يمكن تناول أهم تلك الإعتبارات على النحو التالي⁽²⁾:

1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقرض نظير وعد كتابي بالسداد طبقاً لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. و لا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته و مقدرة العميل على السداد طبقاً للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، و بذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2- سيولة القروض: و يقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية و الإستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير. أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، و يترتب على قصر آجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه و من ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

- القروض مقابل أوراق تجارية.

- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3- التنوع: حيث يتم تنوع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنوع عدم الإقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة و الأنشطة التجارية المتباينة. و يقصد بالتنوع أيضاً تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنوع الجغرافي، و يترتب على هذا التنوع قلة إحتمال الخسارة⁽¹⁾.

4- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع، و البنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، و مسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال و تحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه و بالتالي تؤثر على حكم البنك في تخبير أنواع القروض. و من ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع و القروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 106.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 107.

- 5- القيود القانونية و توجيهات البنك المركزي: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود و الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد و تحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك و إحتياطاته. وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الإستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.
- 6- سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض و يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجالها و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفية للضمان و سلطة المديرين في منح القروض و يراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.
- 7- الدورات التجارية: تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الإقتصادي من فترة إنتعاش إلى فترة كساد، و بالتالي تغير البنوك سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الإنتعاش (الرخاء) نجدها تتوسع في منح الإئتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين و لتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر و أرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي و عدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع. فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الإئتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس و معنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة.
- و تتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة (مستعملة) و لا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة. ثم يزداد الطلب على الإئتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة و تتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة و تتكرر الدورة من جديد.
- 8- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الإستحقاق. و لا يعني أن القرض مضمونا، فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد و فيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض. قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي⁽¹⁾.
- و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة و غير المضمونة من قبل المقترض في:

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 111.

- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض و ديون له عند الغير.
- الدخل و زيادة رأس المال و يتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة و بيعها للمساهمين.
- الإقتراض و ينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الإقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج و توليد الدخل و يعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك (و يعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه).

أنواع القروض المصرفية.

تختلف القروض على حسب آجالها و تبعاً للمقترضين و الأغراض التي تستخدم فيها و الضمانات المقدمة...، و بالتالي تبويب القروض تبعاً لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره. و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. و فيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

القروض المصرفية بحسب آجالها.

و تنقسم القروض المصرفية طبقاً لهذا المعيار إلى:

- 1- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة و ذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية و نعلم أن المؤسسات الصناعية و التجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية و تحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، و إنطلاقاً من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض⁽¹⁾.
- و بهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في إقتناء أو إستبدال تجهيزات أو معدات⁽²⁾. و مدته الزمنية سنة أو أقل و يتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

(1) A.Boudinot- J farbot, Technique et Pratique Bancaire, 4^{eme} édition, Sirey, p:13. -

(2) Pierre Pisseet, economie monétaire et bancaire, édition revue banque, Paris, 1985, p:17.

2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة... و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض⁽³⁾.

و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

أ- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار و فترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. و القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إيداعية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القروض المصرفية بحسب الضمان.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 74.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 75.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 116-117 بصرف.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى⁽²⁾:

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

أ- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب- قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

و أهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضاً مضموناً هو ما يعرف بـ " الهامش " والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.

2- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعده المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن قدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

و تنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدراً كبيراً من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فيبيع المنتج مثلاً سلفه لتاجر الجملة، يتم ويقيّد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقاً به فواتير البيع وموضحاً عليه الرصيد المستحق. ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال و مصروفاته الأخرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد و تمويل البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر. و ليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى

للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الإقتصادي.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى⁽¹⁾:

- 1- قروض إستهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقرض من مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...إلخ.
- 2- قروض إنتاجية: هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية و آلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الإستيراد.
- 3- قروض إستثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الإستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني...إلخ، وتمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار و شركات الإستثمار لتمويل إكتتابها في سندات وأسهم جديدة، تمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، و تمنح أيضاً للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.
- إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر. و من بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.
- 4- قروض الإستغلال: قروض الإستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور و لا تتجاوز

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 113-115 بتصرف.

السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها و إذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود⁽¹⁾.
و هي قروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال و تهدف إلى تغطية الأصول المتداولة، و على فأن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد و التصدير، تمويل التعهدات و الإستفادة من الخصم النقدي، و البنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض. و تعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل. كما تأخذ قروض الإستغلال أشكال عدة نذكر منها:

أ- الخصم: هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوص له، يرد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها و يقوم البنك بدفع المبلغ نقدا و يقيد في الحساب الجاري للمستفيد و يستفيد مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة AGIO و هي سعر الخصم لثمن العمولة و يطبق هذا المعدل على مدة القرض و هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الإستحقاق.
كما يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. و هو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الإستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطى إلى البنك تصبح ملكا له، و يتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق. و يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي(2): معدل الفائدة(*)، عمولة التحصيل(**)، عمولة الخصم(***) و يحسب الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC: الخصم.

A: القيمة الإسمية للسند.

T: معدل الخصم و يحدده البنك المركزي.

-
- (1) صادي خديجة، محاولة تقنية للشبكات العصبية الاصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998 – 1999، ص: 64.
(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 66 بتصرف.
(*) معدل الفائدة: هو ثمن القرض.
(**) عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضى به أثناء تحصيل الورقة.
(***) عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية. كما يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

N: المدة المحصورة بين التاريخ المفاوضات و تاريخ الإستحقاق.
و بالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى و مجموعها يسمى
بـ: AGIO حيث أن العملات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم،
والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الضرائب إذن علاقة AGIO
كالآتي:

$$\text{AGIO} = \text{الرسوم} + \text{العملات} + \text{الخصم}$$

ب- إتمادات الصندوق: تسمى بهذا الإسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري
للزبون، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا للزبون مقابل وعد بالتسديد مع
فائدة، ويسمح لهذا الأخير باستغلال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، و اعتماد
الصندوق بأخذ عدة أشكال(1):

- اعتماد الموسم: هو نوع من القرض الموجه للمؤسسات التي لها نشاطات موسمية
حيث أن معظم المؤسسات تقوم بعمليات شراء، إنتاج موسمية، و تقوم بعمليات
البيع طوال السنة. و تمتد فترة منح هذا القرض من 3 إلى 9 أشهر.
- إتمادات البريد الوارد: بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك لعميله قيمة الصك و ذلك
في حالة عدم كفاية رصيد هذا الأخير و يقوم الزبون باسترجاع قيمة الاعتماد
خلال يوم أو يومين لإعادة رصيده من مدين إلى دائن.
- تسهيلات الصندوق: تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على
حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي
يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهذا النوع من
القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين و تمتد هذه
التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا. و عادة أهم تسهيلات
الصندوق هي:

- الكشف البنكي: هو سماح البنك لعميله سحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه الجاري
في حد مبلغ معين، و يتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن
في حساب الجاري و قد يمتد المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك
حسب طبيعة عملية التمويل وفي بعض الأحيان يصل إلى 18 شهرا لبعض
النشاطات.

- التوطين: توطين الورقة التجارية يعني تحديد إسم البنك ورقم الحساب الذي
يجري فيه تسديد الورقة التجارية فتظهر إسم البنك على الورقة يكون ضمانا
كافيا لحصول العميل على القرض المطلوب من بنك آخر. حيث عملية
التوطين تقوم بين ثلاثة أطراف:
البنك الذي يقوم بعملية التوطين وله الحق في متابعة عملية التسديد.

(1)A.Boudinot- J farbot, technique et pratique bancaire, op cit, p:14.

- العميل الطالب للقرض و الذي قامت من أجله عملية التوطين.
- البنك المقرض الذي له صلاحية متابعة العميل قانونيا في حالة عدم التسديد.
- تسبيقات على المخازن: البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك.
- قروض شخصية: وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد، ويوفي القرض بأقساط شهر لمدة سنة واحدة وقد يمتد إلى ثلاث (03) سنوات.
- ج- إعتماا القبول: هو تعهد البنك بأداء خدمة لعميله، تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف البنك ضمانا لإمكانية تسديد هذا العميل للدين، وهذا التمويل لا يكون في شكل نقد وإنما يكون عبارة عن توقيع على كمبيالة حتى تكون قابلة للتحصيل في أي مصرف.
- د- القرض المستندي: مجال استعماله هو التجارة الخارجية وهو قرض بالإمضاء، أين يقوم البنك بدفع قيمة السلعة المستوردة ويكون بين أربعة أشخاص (البائع، المشتري، بنك البائع، بنك المشتري). وهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءً على طلب من زبونه إلى البنك الآخر في الخارج.
- هـ- بطاقة الإئتمان: هي بطاقات شخصية لتسوية التعاملات التجارية، تصدر من طرف الهيئات المالية الداخلية أو الخارجية وتمنحها للأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية مستمرة، وهذه البطاقة تحمل إسم صاحبها وعنوانه (المعلومات الشخصية) إذ يستطيع تسديد قيم مشترياته الجارية بمقدار معين دون تحرير شيك أو دفع نقود فيكفي أن يوقع على قوائم مشترياته ثم يقوم البائع بإرسالها إلى بنك الزبون لتحصيل قيمتها على سبيل المثال: البطاقات الذهبية والفضية لبنك آل خليفة^(*).

القروض المصرفية بحسب المقترضين.

- وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:
- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
 - قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة والقطاع العام.
 - قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
 - قروض للعملاء وقروض للآخرين.

(*) آل خليفة بنك: هو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة أسسه عبد المؤمن خليفة عام 1999 ضمن مجموعته "آل خليفة"، إلا أنه عرف مشاكل مصرفية كبرى أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدمشركاته المتعثرة، و أثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال و استخداماته، و لكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة 2003 حيث تمت تصفيته، و قدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 1.5 مليار دولار.

و يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، وبفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

القروض المصرفية بحسب المصدر.

و تنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى⁽¹⁾:

1- قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الإقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا وتستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والإدخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.

2- القروض الخارجية: هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إضافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الإستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى إرتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النوع من القروض لتتسبب في إرتفاع مستوى نشاطها الإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة. وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى⁽¹⁾:

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج).
- قروض من قبل بنوك أجنبية.

(1) حسن مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 63-64.

(1) Fatiha Talahite, la réforme bancaire et financière en algérie, les cahiers du cread n°52, 2000, p: 104 - 105.

- قروض متعددة الاطراف.
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية).

سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية.

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الإقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الإقراضية تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصارف⁽¹⁾. فماذا نعني بالسياسة الإقراضية؟ وما هي الإجراءات لطلب قرض مصرفي؟.

السياسة الإقراضية.

مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها و تحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض⁽²⁾. أو هي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذوا مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها⁽³⁾. كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها: عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية- تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض- كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ⁽⁴⁾.

-
- (1) محمد خليل كمال الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص: 237.
 - (2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 118-119 .
 - (3) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص: 135.
 - (4) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص: 129.

أهمية السياسة الإقراضية.

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقرب الإتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الإئتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

و المصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الإتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها. وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها⁽¹⁾:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من البنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها. بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

- 1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال و التي تؤثر على حجم القروض. يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الإئتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك (المصرف) وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفراد المجتمع.
- 2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة

(1) رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص: 209.

للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معنية بالنسبة للضمان.

3- تحديد تشكيلة القروض: لابد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها المصرف وحجم كل نوع من هذه التشكيلة: تحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع وكذلك حجم المصرف وخبرة إدارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلاً، فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى إئتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، منشآت الأعمال التي تخدم هذه الصناعات، كما أن القيود التي تفرض على المصارف بصدد الحد الأقصى للإئتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن تؤثر على تشكيلة القروض و أيضاً على نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه المصارف.

4 - مستويات إتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض. وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها وإتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين⁽¹⁾.

5- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الإئتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر، أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة. إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة. وقد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأسمال البنك أو نسبة من رأسماله واحتياطاته أو قد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه، وقد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

6- تحديد تكاليف القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة والرسوم التي

(1) رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، المرجع السابق، ص: 209-211 بتصرف.

تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الائتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة. كما يجب على المصرف أن يحدد في سياسة الإقراض معدل الفائدة على القروض الذي سيستخدمه، فإذا كان المصرف يرغب في المعدل المتغير فيجب أن يحدد ما هو المعدل الذي يقوم عليه معدل فائدة القرض، فقد يربط معدل الفائدة على المعدل الذي يدفع على نوع معين من

الودائع أو نوع من الأوراق المالية الحكومية، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فمن المحتمل أن تكون ذات معدلات متغيرة. وذلك لتفادي مخاطر التغير في أسعار الفائدة، وإن كان تحديد نوع المعدل الثابت أو المتغير يعتمد على عوامل أخرى غير آجال الإستحقاق مثل حجم الطلب على القروض.

7- تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك و آخر و في نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.

8- متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، و ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، و الهدف إكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.

9- إطار أو هيكل القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات و أنواعها و شروطها و العلاقة التنظيمية بين العميل والمصرف و الإعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الإلتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل يحصل منها المصرف على رسوم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراضية للمصاريف يمكن عرضها كما يلي⁽¹⁾:

1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عميله لأنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدتها، ويستنتج البنك ذلك من

(1) شاكر القرويني، محاضرات في النقود والبنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 112.

جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الائتمان.

2- الربحية: في عملية الإقراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3- إستقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات إستثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى اتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.

4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.

5- السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الإقتصادي.

6- الظروف الإقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطويع بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

8- قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك إستقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لا شك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض (1).

إجراءات منح القروض المصرفية.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية -بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار-، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 95.

الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة و هو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

1- الشروط العامة لمنح القرض: تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال و قبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف المصارف، و التي يجب أن يعنى بدراستها و تقييمها و من ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض و تحديد قيمته من بين هذه الشروط:

أ- شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض و يمكن التعرف عليها من خلال مدى إنتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، و الموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل و مركزه الأدبي في السوق التجارية و خبرته في العمل الذي يؤديه و سمعته التجارية.

ب- المقدرة على الدفع: تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله و إدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة إستخدام الأموال المقدمة له، و بالتالي سداد الديون في مواعيدها، و يعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني و الذي يعتمد على خبرته و الأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، و يمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة و مدى قدرته على المنافسة و التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع و تنوع منتجاته و مدى قدرته في المحافظة على رأس المال.

ج- رأس المال أو المركز المالي: يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحققاته و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، و تقوم البنوك بدراسة و تحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. و من المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة و عائد الإستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

د- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة و التزامه بتعهداته و مقدراته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك و توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه و لكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

هـ- الظروف العامة: قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة و مقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان و ربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، و يتضمن ذلك دراسة المنافسة و مدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة و مقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث و التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

2- إجراءات منح القرض و تحصيله: يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الائتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض و المقترض، تحصيل القرض كما هو موضح في المخطط 1-1⁽¹⁾.

أ- فحص طلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض و أجل الإستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام، و كذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليات يتم إتخاذ القرار المبدئي بالإستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

ب- التحليل الائتماني للعميل: و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على سداد القرض بناءً على المعاملات السابقة مع البنك و مدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ج- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض

(1) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998 ، ص:281.

الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

د- إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، و في الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و موقفها الضريبي و صنف القرض و الغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد و طريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها و مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية، و الرأي الإئتماني و التوصيات بشأن القرض و بناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

هـ- صرف القرض: يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض و كذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

و- متابعة القرض و المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

ي- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

دراسة الوثائق وطلبات القروض.

1- دراسة طلبات القروض: تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا و لهذا

فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها⁽¹⁾:

أ - دراسة العوامل الإنسانية: تركز الدراسة على أهم عنصر في الائتمان و هو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة و كفاءة الزبون و مدى التزامه بتعهداته تجاه المتعاملين معه، و تختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن صاحبها هو المسير باختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسؤولون فيها و بالتالي مصالح الأشخاص، فتكون المحادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية^(*)، مثل البنوك الأخرى و الموردين و نشرات الديوان الوطني للإحصاء و الغرفة التجارية و كذا الجرائد الرسمية، أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه المصرف فتتمثل الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسرارها أو معلومات تخص نشاطه، الثقة في قدرته التحليلية و الثقة في جدية آرائه و نصابه.

ب- دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة و كذا دراسة جانبها الصناعي و التجاري، على المدى المتوسط و البعيد و درجة الإقبال على المنتجات (منتجات المؤسسة) و كذا مدى استقرار أسعار بيعها، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها، نوع النشاط، كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق و اتجاهه (حالة انكماش إقتصادي، نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو).

ج- الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما إزدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، و كلما كانت عملية الائتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر و تتعدد احتمالاتها و يضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، و على العموم بالنسبة لقروض الإستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل.

د- المحيط الإقتصادي والنقدي: إن الظروف الإقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا على المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الإقتصاد هو حاجز أمام تطورها و هذا ما يؤثر على مردوديتها، و بالتالي قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها كما أن

(1) معلومات حول القروض من: <http://www.sarambite.com>، فيفري 2006.

(*) للتوضيح أكثر أنظر: سياسة الإستعلام البنكي و التحقق في إدارة الائتمان في ص: 35 من هذا الفصل.

البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة و امكانياتها المالية، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر على موارد التمويل الداخلي كما لا يخفى على أحد أهمية السياسة النقدية التي يتبعها البلد و المتمثلة في معدلات الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم، تأطير القروض و كذا سياسة السوق المفتوح.

2- الوثائق اللازمة لطلب القرض: الوثائق و المعلومات المطلوبة في ملف القرض من طرف البنك تتطلب توفر الشروط التالية:

- تقديم المشروع في أحسن صورة مقبولة لدى البنك.
- التأكد من أن التمويل الذاتي و المساهمة المالية للمستثمرين كافية.
- التأكد من المقدرة على التسيير والخبرة المهنية فيما يتعلق بموضوع المشروع.
- تقديم الأرقام و النتائج التقديرية المالية و الإقتصادية الخاصة بالمشروع.
- تأكيد الضمانات التي يقدمها المستثمر لتغطية قروض الإستثمار.
- أما الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرض هي⁽¹⁾:
 - أ- وثائق تعريفية بالمؤسسة: تحتوي على:
 - طلب القرض^(*).
 - تقديم عام للمشروع الإستثماري.
 - تقديم المستثمر (شخص واحد أو مجموعة أشخاص).
 - دراسة السوق و المنتج.
 - دراسة تقنواقتصادية للمشروع، تنجز من قبل خبير مستقل أو من خبراء المؤسسة على حسب حجم المشروع، و البنك عادة ينصح الزبائن بإجراء دراسة لدى خبير مستقل، لأن مكاتب الدراسات المستقلة قد تنبه المستثمر إلى كثير من الأمور التي يجهلها و التي لها علاقة بنجاح المشروع.
 - ب- وثائق محاسبية: تحتوي على الميزانيات و الميزانيات التقديرية، و جداول حسابات النتائج التقديرية إذا كانت المؤسسة قديمة النشاط، و الميزانيات التقديرية و جداول حسابات النتائج التقديرية فقط إذا كانت المؤسسة جديدة النشاط.
 - ج- وثائق أخرى:
 - المتعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة، و هي:
 - القانون الأساسي للشركة.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - المتعلقة بالوضعية اتجاه الدائنين، و هي:
 - شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب.
 - شهادة الوضعية اتجاه صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

(1) Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) طلب القرض يوضح: المبلغ، تكلفة المشروع، المدة، الضمانات المقترحة.

- وثائق متعلقة بمساعدة الشركاء و كل الأطراف الخارجية.
البنك يجعل أمواله دوماً في مأمن من الأخطار، طالبا ضمانات(*) من الزبون (المقترض) قصد استعادة ما يقرضه في حالة إفلاس المقترض أو امتناعه عن السداد.

3- سياسة الإستعلام البنكي و التحقيق في إدارة الائتمان: المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ و إنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الائتمان (القرض) من خلال دراسة و تحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدؤها بدراسة و تحليل ملف طلب القرض، ثم الإستعلام المصرفي حول العميل و اللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار(1).

أ- الإستعلام المصرفي: لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و الشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الائتمان، و لأهمية هذه المعلومات فقد إهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك لتحديد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الائتمان و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي.

ب- مصادر المعلومات: و تتمثل في(1):

- المعلومات التي ترد من العميل: يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه و ذلك باستدراجه من خلال مقابلاته و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلية و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

- مصادر داخلية من البنك: بالنظر إلى:

(*) للتوضيح أكثر أنظر الضمانات في ص: 08 من هذا الفصل.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص: 124.

(2) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، المرجع السابق، ص: 127-128 بتصرف.

- حسابات العميل لدى البنك و فيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.
- الوضع المالي للعميل و سجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.
- كفاءة العميل في التسديد و التزامه بتواريخ الإستحقاق.
- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد و غيرها.
- مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.
- المصادر الخارجية للمعلومات: هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية و الموضوعية و تفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.
- مركز المخاطر المصرفية (البنك المصرفي): إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك، و تلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالات عن صحة هذه الأرقام.
- السجل التجاري: إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالات عن وضع العميل و بإمكانه الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.
- الصحيفة العينية: و يعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان التوقعات و الرهانات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.
- الموردون: يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن إستقامة العميل و مكانته في الوسط التجاري أو المهني و مدى احترامه لتوقيعه و تسديده للإلتزامات(1).
- تجار الصنف: من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع و المضاربة من خلال الإستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.
- البنوك التجارية: هناك ثقة لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية كما تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف و التقاليد المصرفية.
- الصحف و الجرائد الرسمية و النشرات التجارية: تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل و شكل علاقته مع هذه النشاطات.
- مكاتب الإستعلامات الخاصة: إن توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتثلة عملية الحصول على المعلومات و تحليلها و نشرها.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الإئتماني، المرجع السابق، ص: 129.

مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها.

1- مخاطر منح القروض: إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية و هي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل و يتحمل في الأخير مخاطر ذلك، و قد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت و إرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض و فوائده و بتعدد هذه المخاطر و إختلافها و التي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض و من أبرزها:

أ- خطر عدم التسديد: و هو يتعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده و ذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، و من بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته، الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك و نتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها إستثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

ب- خطر معدل الفائدة: نقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضا لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، و بتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي إرتفعت أسعار الفائدة في السوق و التي حتما ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة و التي تم التعاقد عليها فعلا.

فالبنك يتأكد أن أمواله الممنوحة في شكل قروض استثمرت في مشاريع عائدتها يقل عن العائد السائد في السوق و ذلك بسبب الإختلاف ما بين المعدلين أي معدل القرض و المعدل الجديد السائد في السوق، و يمكن حدوث العكس أي انخفاض معدل الفائدة، و هذه التغيرات في أسعار الفائدة تؤدي إلى وجود أخطار تنعكس دائما على العميل الذي يتحمل عبئها.

ج- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة و إنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

د- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض و التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض و فوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا و أعباء مختلفة لم يخطط لها مسبقا.

هـ- خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك

صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة و التي تكون غير متوقعة و القروض المطلوبة في آن واحد.

و- خطر سعر الصرف: و يخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية و يكون ذلك في حالة قرض إعتمادي، و هذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة و المتجددة التي تحدث يوميا على مستوى النشاط الإقتصادي.

2- الإجراءات القانونية في إسترجاع القرض: في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل و بحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه و يدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتا طويلا، تكاليف كبيرة، و حتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، و يكون هذا الإعذار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام⁽¹⁾.

و بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام و لم يستجب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعذار ثاني و بعدها إعذار ثالث، و اذا لم يمثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: إسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

و من ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت و طبيعة النزاع و هي عدم تسديد القرض و إسم المدعى عليه و تسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل الى المدين بمقر سكنه.

- إستدعاء يأخذه محامي البنك.

- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين و فوائد التأخير و المصاريف القضائية⁽²⁾، حيث يقوم المحضر بجرّد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل و حذف في الميزانية المحاسبية فنتنقل إلى ما يسمى بالميزانية المالية و التي تمتاز بأسلوب مالي محظ، تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية، ليقوم في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق إستعمال

(1) المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

(2) المادتين 174- 175 من القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

مؤشرات التوازن المالي، أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم و أهم الوسائل المستعملة في دراسة و تحليل القوائم المالية.

التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة بإستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج و تحلل الميزانية، و ذلك بإستخدام المؤشرات التالية: رأس المال العامل، إحتياجات رأس المال العامل و الخزينة.

1- رأس المال العامل:

أ- مفهوم رأس المال: يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة (المتتملة في الأموال الخاصة و الديون متوسطة و طويلة الأجل) و بين الأصول الثابتة، و من الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة و ينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة. و بناءً عليه يمكن القول أن رأس المال العامل هو هامش للأمان يسمح للمؤسسة بمواجهة الإستحقاقات القصيرة المتمثلة في وصول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق... إلخ، و لذلك يلعب رأس المال العامل دور صمام الأمان⁽¹⁾.

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، و بالتالي يمكن تعريفه و حسابه من الجهتين للميزانية:

- تعريفه و حسابه من أعلى الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم بالنسبة للأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة

- تعريفه و حسابه من أسفل الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - ديون قصيرة الأجل.

و الهدف من هذا التعريف هو ابراز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه تقف عند دراسة المخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياساً نوعياً لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالإلتزامات الجارية و ذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

ب- أنواع رأس المال العامل:

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 147.

- رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي (*) بدون الأخذ بعين الاعتبار الديون الطويلة و المتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن الأموال الخاصة الموجهة أو تسمح بتمويل الأصول الثابتة و يمكن حسابه بـ:
رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي - ديون قصيرة الأجل.
= الأموال الخاصة - القيم الثابتة.

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، و مدى تمكنها من تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية.

- رأس المال العامل الإجمالي: هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الإستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الإستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة التي تتحول إلى سيولة في أقل من سنة واحدة، حسابه:

رأس المال العامل الاجمالي = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.
= الأصول المتداولة.

الهدف من الدراسة هو البحث من قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن إسترجاعها في فترة قصيرة.

- رأس المال العامل الخارجي: هو ذلك الجزء من الإستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة و متوسطة الأجل مضافا إليها الديون قصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـ:

رأس المال العامل الخارجي = رأس المال العامل الإجمالي - رأس المال العامل الخاص. = مجموع الديون.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ

الخارجية التي مولت أصولها، و هذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير. هناك عوامل مؤثرة في رأس المال العامل نذكر منها دورة الإستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة والمحلل المالي يصادف ثلاث حالات لرأس المال العامل و هي:

Fr - 0 = (*) : و تعبر هذه الحالة عن التوازن المالي الأدنى، ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط خاصة إذا علمنا أن دورة الإستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة و الإلتزامات من جهة أخرى.

(*) رأس المال العامل الصافي يعني رأس المال العامل.

Fonds De Rondement يعني: (*) FR

0- $Fr > 0$: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير،
و تعبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الإستحقاق.
0- $Fr < 0$: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة
الأجل (عدم القدرة على التسديد).

إحتياجات رأس المال العامل: يعرف على أنه قسط أو جزء من الإحتياجات
الضرورية المرتبطة إرتباطا مباشرا بدورة الإستغلال التي لم تغط من طرف الموارد
الدورية. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عجزا في موارد التمويل لتغطية
الإحتياجات الضرورية للمؤسسة، و على هذا الأساس يجب معرفة هذه الإحتياجات و
مصدر تغطيتها(1) لأن هذه الإحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الإستغلال.

- تذبذب مرتبط بتطور نشاط المؤسسة.

و يتم حساب إحتياجات رأس المال العامل على مستوى:

أ- دورة الإستغلال:

إحتياجات رأس المال العامل = إحتياجات التمويل - موارد التمويل + رصيد
عمليات خارج الإستغلال.

ب- جدول التمويل:

إحتياجات رأس المال العامل = الإستخدامات الدورية - موارد دورية +
العمليات غير الدورية.

ج- الميزانية:

إحتياجات رأس المال العامل = (قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق) - (ديون
قصيرة الأجل - سلفيات مصرفية).

3- الخزينة:

تعرف حسب المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط
المؤسسة و الإحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية. والعناصر المكونة
للخزينة نذكر منها بالنسبة لعناصر الأصول: خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر،
حسابات جارية، أما عناصر الخصوم فنجد: تسهيلات الخزينة و السحب المكشوف. و من
خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى(1):

الخزينة = رأس المال العامل - إحتياجات رأس المال العامل.

(1)Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à la
stratégie-, édition d'organisation, Paris, 2001, p:138.

Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à -(1)
la stratégie-, op cit, p: 110.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة - سلفيات مصرفية.

التحليل المالي عن طريق النسب المالية.

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات و رسم السياسات حيث تسمح لها كشف و قياس نقاط القوة و الضعف.

1- تعريف النسب المالية: تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسيط و الآخر مقام، و هي توضح نصيب المقام من وحدات البسط تقاس بالنسب المئوية⁽¹⁾.

2- أنواع النسب المالية: يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوق نقوم بذكر أهمها و المفيدة في المجال المصرفي:
أ- نسبة تمويل الإستثمارات: تعتبر هذه النسبة الأكثر إستعمالاً، حيث تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تبين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، و يتم حسابها بـ:

$$\text{نسبة تمويل الإستثمارات} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{القيم الثابتة}}.$$

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد، هذا يعني أن رأس المال العامل موجب.
ب- نسبة الإستقلالية المالية: تعبر هذه النسبة عن مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة، و يتم حسابها:

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الدائمة}}.$$

يشترط أن تكون أكبر من النصف (1/2)، و تعكس هذه النسبة طاقة المؤسسة في التددين و مدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

ج- نسبة التمويل الذاتي: تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة إرتباط المؤسسة بالغير و يتم حسابها:
نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

$$= \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الخصوم}}.$$

(1) أبو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص: 21.

د- نسبة السيولة العامة: تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة الأجل في تمويل أصولها المتداولة، و تحسب بالعلاقة التالية:
نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة/ ديون قصيرة الأجل.

عموما هذه النسبة أكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معرضة للتغيرات الموسمية.
هـ- نسبة دوران المخزون: هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمخزونات بمختلف أنواعها و تدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزوناتها و يتم حسابها بالعلاقة:
معدل دوران المخزون = الإستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون، و في حالة ضربها في 12 شهرا تعبر بالشهور، و بالسنة 360 يوما بالأيام، تقيس هذه النسبة مدة تدفق المخزونات في المؤسسة، و كل زيادة في هذه المدة تؤدي إلى زيادة في إحتياجات رأس المال العامل.
و- نسبة مدة تسديد قروض الزبائن: توضح لنا هذه النسبة السياسة الإقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن و تشير هذه النسبة إلى متوسط مدة (الأيام، الشهور) الإئتمان الممنوحة للعملاء، و تحسب بالعلاقة التالية:

معدل مدة تسديد قروض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}}$ ~~معدل مدة تسديد قروض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}}$ مع ملاحظة أن المؤسسة تمنح مدة أطويلة للزبائن 360 يومين و العكس صحيح.~~

ي- نسبة قروض الموردين: هذه النسبة تؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال، و تبين لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام و الشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين و يتم حسابها:

$$\text{معدل دوران الموردين} = \frac{\text{الزبائن + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم.}$$

ك- نسبة الأموال الخاصة: بالنسبة للنتيجة تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة و تحسب بـ:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

فإذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات كثيرة و ثمينة عن حالة المؤسسة، فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة و التمحيص و المتمثل في تحليل تقني و إقتصادي للمشروع موضوع التمويل. لأنه وإن كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة، فإن النتائج المنتظرة من المشروع إذا كانت سلبية، و خاصة إذا كان حجم المشروع كبيراً، من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلاً و بشكل يمكن أن يعرض أموال البنك للخطر.

إجراءات التمويل.

يقصد بحاجة مشروع ما إلى الائتمان حاجته إلى رأسمال لا يتوفر لديه، بمعنى عدم كفاية مصادر تمويله الذاتية، و من ثم يلجأ المشروع إلى المصادر التمويلية الخارجية و يستوي في ذلك أن يكون الإقتراض لأجل طويلة أو متوسطة أو قصيرة. للتمويل دور هام في تنمية المؤسسات، فهو يعتبر الطاقة المحركة لمشاريعها، كما يحتاج كل شخص إلى أموال قبل إنطلاقه في النشاط. و من خلال هذا المبحث سوف نوضح مفهوم التمويل و أهميته في تنمية الحياة الإقتصادية و كذا أشكاله المختلفة.

ماهية التمويل وأهميته.

مفهوم التمويل.

هناك عدة مفاهيم للتمويل نذكر منها:

يقصد به: توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، و تكوين رؤوس أموال جديدة و إستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع و الخدمات الإستهلاكية⁽¹⁾.

و يعرف أيضا على أنه: إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها⁽²⁾.
و بالتالي فالتمويل عبارة عن توفير الإحتياجات اللازمة من الأموال في وقت الحاجة و بالقدر الكافي. و من ثم نخلص إلى أن:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس بالسلع و الخدمات.
 - أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
 - الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة و العامة.
 - أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي أوقات الحاجة إليه.
- الفرع الثاني: أهمية التمويل.

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو إستثمار يغل فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن إستثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة.
- إستغلال الموارد المالية المجمدة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.
- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.
- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة.

(1) محمد عبد العزيز عجمية، مقامة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، ص: 21.

(1) شوقي الهموندي، المؤسسات الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص: 83.

و عليه نستنتج أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات و المؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الإستثمارية، و بالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالاً إضافية، و إلا تآكلت بسبب التضخم و عدم التشغيل الفعال للموارد.

أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها⁽¹⁾:

1- التمويل المباشر: هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض و المقترض دون

تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، و هذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها:

أ- الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد و المؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات و كمبيالات و ذلك لتمويل إحتياجاته.

ب- المؤسسات: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها، أو من مؤسسات أخرى، و تتخذ هذه القروض شكلين:

- الحصول على أموال في شكل قرض: و ذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

- الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، و التي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

ج- الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، و يكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة و بأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة^(*).

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

2- التمويل غير المباشر: يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية.

فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة، و ذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد و توظيفها على شكل قروض للمحتاجين.

(1) Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) تعتبر أذونات الخزينة من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل. أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالباً في قروض المؤسسات العامة و المتخصصة من الحكومة.

بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية.

مصادر التمويل.

المصادر الداخلية للتمويل.

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، و يختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار وكذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير. و يتكون التمويل الداخلي من⁽¹⁾:

التمويل الداخلي (الذاتي) = الإهلاكات + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة.

1- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة⁽¹⁾، و تعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتياً، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطيات.

2- الإهلاكات: يعبر الإهلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن⁽²⁾.

3- المؤونات ذات الطابع الإحتياطي: طبقاً لمبدأ الحيطة و الحذر، يجبر القانون التجاري في المادة 718^(*) منه المؤسسات الإقتصادية على التسجيل في الدفاتر المحاسبية المؤونات الخاصة بتدهور قيمة المخزونات، الحقوق، مؤونات الأعباء و الخسائر سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، ذلك حفاظاً على توازن الميزانية. و المؤونات تعرف على أنها مخصصات (مؤونات) تشكلها المؤسسة

(1) أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص:10.

(1) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، 1997، ص:55.

(2) ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990، ص:26.

(*) المادة 718 من القانون التجاري المتعلقة بالإستهلاك والمؤونات و تنص على أنه في حالة انعدام و عدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في إستهلاك و جمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة. و إن نقص قيمة الأصول الملحقمة بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أيسبباًخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة و الخسائر و التكاليف المحتملة، محل مؤونات.

لمواجهة التكاليف المحتمل حدوثها في المستقبل، سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو متعلقة بالإستغلال الجاري⁽³⁾.

(4) عاشور كتوش، المحاسبة العامة- أصول و مبادئ و فقا للمخطط المحاسبي الوطني-، ديوانالمطبوعاتالجامعية، الجزائر، 2003، ص: 165 يتصرف.

المصادر الخارجية للتمويل.

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي و ضمان استمرار حياتها، و هذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، و تأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل: تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دورا هاما في استمرارية نشاط المؤسسة و تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و ثمانية عشر (18) شهرا، و تأخذ الأشكال التالية:

أ- القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، و يحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدراته على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري شكل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني⁽¹⁾. و من أهم الشروط التي يقوم عليها الائتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (90) يوما أي لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر⁽²⁾.

ب- القروض المصرفية: يتمثل الائتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، و تنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما⁽³⁾:

- قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشترط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.

- قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات و المعدات و تجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة و تقل عن عشر سنوات، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

أ- القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، و

(1) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 293.

(2) محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص: 57.

(3) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 291.

بالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

ب- التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، و ذلك بإستئجاره من مالكه أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، و قد رأت بعض الشركات أفضلية إستئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة، و يأخذ الإستئجار الأشكال التالية⁽¹⁾:

- البيع ثم الإستئجار: إذ تقوم الشركة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، و في الوقت نفسه توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة.

- الإستئجار الخدمي: حيث تقوم الشركة المالكة بصيانة المعدات المستأجرة، و تضم تكاليف الصيانة إلى تكاليف الإيجار.

- الإستئجار المالي: إن الإستئجار المالي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر الذي يكون مجبرا على دفع مجمل الأقساط المساوية لقيمة الأصل المستأجر.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل: هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل و تنقسم إلى:

أ- الأسهم: و يستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، و التي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، و يطلق على كل حصة لفظ "سهم"، و يصبح مالکها شريكا في الشركة و له الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، و يمكن أن نميز نوعين من الأسهم⁽¹⁾:

- الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، و تعتمد الشركات المساهمة إعتقادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصا عند بدء التكوين.

- الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا و الحقوق التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركة في حالة تصفيتها... الخ.

ب- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد. و هذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، و السند هو إتفاق تعهدي

(1) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 182 بتصرف.

(1) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 307- 308 بتصرف.

مكتوب و مختوم من طرف الذي أنشأه، و فيه يتعهد بدفع فائدة دورية و دفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد و مقرر، و تعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ج- قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، و تفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، و يأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما⁽²⁾:

- قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية و شركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة و أقل من خمس عشرة سنة، و يتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.

- قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة و بيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد...مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص و القروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق.

تكلفة و مخاطر التمويل.

توفر الإدارة المالية أموالها الإستثمارية من مصادر التمويل المختلفة مثل القروض...، و لقبول هذه الإستثمارات من ناحية جداولها الإقتصادية ينبغي أن يكون العائد المحقق من تنفيذها مناسباً، وهذا يعني عند تقديم المقترحات الإستثمارية فإن الضرورة تستلزم مقارنة العائد المتوقع من هذه الإستثمارات مع تكلفة الإستثمار، كل هذا لا يمنع وجود مخاطر من عملية التمويل.

تكلفة التمويل.

1- مفهوم تكلفة التمويل: لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم تكلفة التمويل رغم إعطائها الأهمية الإستثنائية عند اتخاذهم القرارات الإستثمارية، و التي تعتبر فريدة من نوعها غالباً.

أ- فمن وجهة النظر الإقتصادية: إستخدم الإقتصاديون تكلفة التمويل في نظرياتهم الإقتصادية كعنصر مهم في تحديد الكثير من المتغيرات الإقتصادية، وقد تمثلت هذه التكلفة من وجهة نظرهم في شكل العائد على الأموال المستخدمة.

ب- أما من وجهة النظر المحاسبية: استمر المحاسبون لفترة طويلة في تأكيد رأيهم بأنه لا يجري سدادها للغير، فمن وجهة نظرهم أن الأموال المقترضة فقط هي النوع الوحيد للأموال الذي يحمل المنشأة تكلفة، ثم اتجهت نظرتهم إلى الإهتمام بتكلفة التمويل.

(2) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 103 بتصرف.

ج- من وجهة النظر المالية: أي في مجال الإدارة المالية فقد نظر إلى تكلفة التمويل على أنها مجرد زاوية لاتخاذ القرارات الإستثمارية و التمويلية، و في تركيب هيكل التمويل و نوع التشكيل المركب في ذلك التركيب.

و عليه يمكننا القول أن تكلفة التمويل هي الحد الأدنى للمعدل الواجب تحقيقه على المشروعات الإستثمارية للمحافظة على القيمة السوقية لأسهم الشركة دون تغيير⁽¹⁾.

- 2- العوامل المحددة لتكلفة التمويل: هناك أربعة عوامل رئيسية مؤثرة و محددة لتكلفة التمويل:
 - الظروف الإقتصادية العامة: تحدد حجم الطلب و العرض على الأموال داخل السوق بالإضافة إلى مستوى التضخم المتوقع داخل الإقتصاد.
 - الظروف التشغيلية و المالية: تنعكس كل من القابلية التسويقية للأوراق المالية و الظروف التشغيلية و المالية، على درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون بقيمة إيداع أموالهم للمؤسسة، و يبرز ذلك في شكل علاوة المخاطرة و هي مقدار العائد الإضافي المطلوب من قبل المستثمرين مقابل تحمل جملة من المخاطر نتيجة الإستثمار. بالإضافة إلى القابلية التسويقية للأوراق المالية.
 - حجم الأموال المطلوبة للإستثمار: القروض، الأسهم الممتازة، حقوق الملكية...
- 3- أهمية تكلفة التمويل: أهم ما يمكن أن يقال بخصوص تكلفة التمويل هو أنها تمثل حجر الزاوية الذي تدور حوله مجموعة كبيرة من القرارات المالية، و أهمها قرار الإستثمار، و ذلك بقبول الإستثمارات التي تكون عوائدها المتوقعة أكبر من تكلفة تمويلها، أما بخصوص قرارات التمويل فإن تكلفة التمويل سوف توفر المقياس الملائم لقياس فاعلية تشكيلة هيكل التمويل سواء من خلال المفاضلة بين مصادر الأموال المتاحة و اقتناء أنسبها أو بإختيار شكل التشكيلة الذي ينحصر في تكلفة التمويل للمؤسسة، و بهذا فتكلفة الأموال تعتبر معيارا مهما للأداء المالي و لقياس فاعلية إستخدام الأموال.

(1) - سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الإستثمار و التمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997، ص: 166.

مخاطر التمويل.

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز، و تنقسم هذه المخاطر عموما إلى:

1- من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، فهي معرضة بطبيعتها الحال إلى الإختلاس أو الإتلاف بسبب طول مدة تخزينها و عدم طلبها من الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن... كل هذا يعتبر بمثابة أخطار مادية يؤثر بشكل كبير على الإيرادات المالية للمؤسسة بحيث تنخفض هذه الإيرادات جراء هذه الأخطار المذكورة.

2- إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، و من ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنجازه، و تحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها، و تعتبر أخطاء التسيير بمثابة الأخطاء الفنية.

3- النوع الثالث من المخاطر هي المخاطر الإقتصادية التي تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتمام المشروع و التي تتسبب في توقف العمل، و في نفس الوقت إرتفاع تكاليف الإنجاز، و يمكن أن نذكر على سبيل المثال: تسديد أجور العمال المتوقفين عن العمل...

ب- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي إنخفاض رقم الطلبات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة من (س) وحدة إلى (س-ن)، حيث "ن" تمثل عدد الوحدات التي انخفض بها الطلب و ذلك لعدة أسباب منها: المنافسة، عدم تقدير رغبات و احتياجات المستهلك... الخ.

و هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تقليل هذه المخاطر منها:

- وضع إحتياجات و مخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل.
- فيما يخص سوء التقدير لرغبات و متطلبات المستهلكين، فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث و دراسات التسويق.
- التأمين ضد أخطار السرقة و الحريق و غيرها من المخاطر، و ذلك لدى مؤسسات التأمين.